



إِنَّمَا كُنَّا عَجْرًا مِنَ الشَّجَرِ  
فَلَمَّا تَبَعْنَا إِلَى الرَّبِّ  
جَامِعِي طَيْبٍ  
عَلَى الْقُبُورِ وَالشَّجَرِ

# الدليل الإرشادي للطالب والطالبة

للسنة الدراسية ١٤٣٥ / ١٤٣٦ هـ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ  
الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي  
خَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ  
وَالَّذِي جَعَلَ الْمَوْتَ  
وَالْحَيَاةَ وَالَّذِي  
يُحْيِي الْمَوْتَى  
وَالَّذِي يَخْتَارُ  
مَنْ يَشَاءُ مِنْ  
عِبَادِهِ  
وَالَّذِي يَخْتَارُ  
مَنْ يَشَاءُ مِنْ  
عِبَادِهِ  
وَالَّذِي يَخْتَارُ  
مَنْ يَشَاءُ مِنْ  
عِبَادِهِ



## المقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على رسوله الأمين، وعلى آله وصحبه أجمعين... وبعد  
 لاشك أن من أهم مقومات نجاح الطالب/الطالبة في دراسته الجامعية هو إمامه الجيد  
 بأنظمة وقوانين الجامعة، بحيث يتعرف على ما له من حقوق وما عليه من واجبات.  
 فالطالب/الطالبة في المرحلة الجامعية يعد مسؤولاً مسؤولاً كاملة عن حياته الدراسية  
 الجامعية. وينطلق ذلك من كون الطالب/الطالبة أصبح راشداً ويستطيع أن يعتمد على نفسه  
 اعتماداً كاملاً في تسيير جميع شؤون حياته.

وتتميز الدراسة الجامعية بتحديد مستوى الطالب/الطالبة بناءً على طريقة جمع معدل  
 الدراسة خلال سنوات الجامعة جميعها. لذا فإن تقديرات الطالب/الطالبة خلال كل فصل  
 دراسي تصنع له معدله التراكمي خلال جميع السنوات وعلى أساسها يوضع التقدير النهائي  
 له. لذا فإنه من الضروري جداً أن يتعرف الطالب/الطالبة على أنظمة الدراسة الجامعية  
 ويستوعب أهم اللوائح والأنظمة التي تحكم حياته خلال هذه المرحلة المهمة منها.

ومن هذا المنطلق رأت عمادة القبول والتسجيل أن تعد دليلاً إرشادياً يتضمن كل ما يحتاج  
 الطالب/الطالبة إلى معرفته عن نظام الدراسة في الجامعة بناءً على ما تم اعتماده في مجلس  
 الجامعة في اجتماعه الثامن بتاريخ ١٤٣٤/٧/٢٤هـ الموافق ٢٠١٣/٦/٣ م بقراره رقم (١٣) بالموافقة  
 على تعديل القواعد التنفيذية للوائح الدراسة والاختبارات للمرحلة الجامعية بجامعة طيبة.

سائلين الله تبارك وتعالى أن يكون هذا الدليل نافعاً ومفيداً ويؤدي الغرض الذي أعد من  
 أجله مع تمنياتنا لجميع الطلاب والطالبات بالتوفيق والنجاح.

### عمادة القبول والتسجيل

## تعريفات

**السنة الدراسية:** فصلان رئيسان وفصل صيفي إن وجد .

**الفصل الدراسي:** مدة زمنية لا تقل عن خمسة عشر أسبوعاً تُدرس على مداها مقررات دراسية ولا تدخل من ضمنها فترتا التسجيل والاختبارات النهائية.

**الفصل الصيفي:** مدة زمنية لا تزيد على ثمانية أسابيع ولا تدخل من ضمنها فترتا التسجيل والاختبارات النهائية، وتضاعف خلالها المدة المخصصة لكل مقرر.

**الخطة الدراسية:** هي مجموعة المقررات الدراسية الإجبارية والاختيارية والحرّة، والتي تشكل من مجموع وحداتها متطلبات التخرج التي يجب على الطالب اجتيازها بنجاح للحصول على الدرجة العلمية في التخصص المحدد.

**المستوى الدراسي:** هو الدال على المرحلة الدراسية، وفقاً للخطة الدراسية المعتمدة.

**المقرر الدراسي:** مادة دراسية ضمن خطة الدراسة المعتمدة في كل تخصص (برنامج). ويكون لكل مقرر رقم، ورمز، واسم، ووصف مفصل لمفرداته يميزه من حيث المحتوى، والمستوى عما سواه من مقررات. وملف خاص يحتفظ به القسم لغرض المتابعة، والتقييم، والتطوير. ويجوز أن يكون لبعض المقررات متطلب، أو متطلبات سابقة، أو متزامنة معه.

**الوحدة الدراسية:** المحاضرة النظرية الأسبوعية التي لا تقل مدتها عن خمسين دقيقة. أو الدرس السريري الذي لا تقل مدته عن خمسين دقيقة. أو الدرس العملي أو الميداني الذي لا تقل مدته عن مائة دقيقة.

**العبء الدراسي:** مجموع الوحدات الدراسية التي يسمح للطالب التسجيل فيها في فصل دراسي، ويتحدد الحد الأعلى والأدنى للعبء الدراسي حسب القواعد التنفيذية للجامعة.

**الإشعار الأكاديمي:** الإشعار الذي يوجه للطالب بسبب انخفاض معدله التراكمي عن (٢,٠٠) من (٥,٠٠).

**درجة الأعمال الفصلية:** الدرجة الممنوحة للأعمال التي تبين تحصيل الطالب خلال فصل دراسي من اختبارات وبحوث وأنشطة تعليمية تتصل بالمقرر الدراسي.

**الاختبار النهائي:** اختبار في المقرر يعقد مرة واحدة في نهاية الفصل الدراسي.

**درجة الاختبار النهائي:** الدرجة التي يحصل عليها الطالب في كل مقرر في الاختبار النهائي للفصل الدراسي.

**الدرجة النهائية:** مجموع درجات الأعمال الفصلية مضافا إليها درجة الاختبار النهائي لكل مقرر وتحسب الدرجة من مائة.

**التقدير:** وصف للنسبة المئوية أو الرمز الأبجدي للدرجة النهائية التي حصل عليها الطالب في أي مقرر.

تقدير غير مكتمل: تقدير يرصد مؤقتا لكل مقرر يتعذر على الطالب استكمال متطلباته في الموعد المحدد. ويرمز له في السجل الأكاديمي بالحرف (J) أو (IC).

**تقدير مستمر:** تقدير يرصد مؤقتا لكل مقرر تقتضي طبيعة دراسته أكثر من فصل دراسي لاستكمالها. ويرمز له بالرمز (M) أو (IP).

**المعدل الفصلي:** حاصل قسمة مجموع النقاط التي حصل عليها الطالب على مجموع الوحدات المقررة لجميع المقررات التي درسها في أي فصل دراسي. وتحسب النقاط بضرب الوحدة المقررة في وزن التقدير الذي حصل عليه في كل مقرر درسه الطالب. انظر الملحق (ب).

**المعدل التراكمي:** حاصل قسمة مجموع النقاط التي حصل عليها الطالب في جميع المقررات التي درسها منذ التحاقه بالجامعة على مجموع الوحدات المقررة لتلك المقررات، انظر الملحق (ب).

**التقدير العام:** وصف مستوى التحصيل العلمي للطالب خلال مدة دراسته في الجامعة.

**البرنامج التحضيري:** برنامج دراسي على الطالب اجتياز مقرراته بنجاح وحسب شروط القبول في الجامعة وذلك قبل البدء بالدراسة في احد البرامج التي تشترط ذلك.

**البرنامج الأكاديمي:** برنامج متكامل من المقررات التي تعد الطالب خلال مدة محددة من السنوات إعداداً معرفياً، مهارياً وشخصياً لنيل الدرجة العلمية الجامعية في تخصص محدد.

**متطلبات الجامعة:** مقررات إجبارية معينة يدرسها جميع طلبة الجامعة في مرحلة البكالوريوس.

**متطلبات الكلية:** مقررات إجبارية معينة يدرسها جميع طلبة الكلية.

**متطلبات البرنامج:** مقررات إجبارية معينة لعدد محدد من الوحدات الدراسية المعتمدة يدرسها جميع طلبة البرنامج.

**المقررات الاختيارية:** مجموعة من المقررات يختار منها الطالب ما يحقق عدداً مطلوباً من الوحدات الدراسية المعتمدة والمخصصة للمقررات الاختيارية للبرنامج الدراسي.

**المقررات المساعدة:** مقررات إجبارية يدرسها طلبة برنامج من قسم أو برنامج آخر وتعتبر ضمن المقررات الإجبارية للبرنامج.

**المقررات الحرة:** مقررات اختيارية حرة متاحة على مستوى الجامعة ضمن برامجها الدراسية المطروحة وتتراوح عدد وحداتها الدراسية المعتمدة من ٤ إلى ٦ وحدات معتمدة.

## نظام الدراسة

- يتحمل الطالب مسئولية معرفة ومتابعة نظام الدراسة واللوائح المنظمة لها بما في ذلك متطلبات التخرج.
- تلتزم الكليات باتباع منهجية الإرشاد الأكاديمي لإرشاد ومتابعة الطلاب أكاديمياً خلال مراحل الدراسة في الكلية إلى حين التخرج.

### قواعد التسجيل والحذف والإضافة :

١. الحد الأدنى من العبء الدراسي للفصل الرئيس هو (١٢) وحدة دراسية والحد الأعلى له (١٩) وحدة دراسية.
٢. الحد الأعلى من العبء الدراسي للفصل الصيفي هو (٩) وحدات دراسية.
٣. الطلاب الذين استكملوا دراسة مستوى كاملاً بنجاح يتم تسجيل المستوى التالي لهم وفق الخطة الدراسية المعتمدة.
٤. الطلاب الذين لم يستكملوا دراسة المستوى كاملاً يسجل لهم ما يضمن الحد الأدنى من العبء الدراسي على الأقل، ويمكن للطلاب استكمال التسجيل بالحذف والإضافة حسب متطلبات كل مقرر وبدون تعارض، ويجوز للكلية الاستثناء من ذلك بناءً على توصية المرشد الأكاديمي.
٥. يجوز للكلية - في حالة الضرورة - إضافة مقرر واحد زيادة عن الحد الأعلى للعبء الدراسي.
٦. يجوز للكلية السماح للطلاب قبل تخرجه بإعادة دراسة أي مقرر بغية رفع معدله. وفي حالة رسوب الطالب في المقرر المعاد دراسته، لا يُلزم بإعادة دراسته مرة أخرى، وتحسب جميع التقديرات في سجل الطالب الأكاديمي وضمن معدله التراكمي.
٧. يجوز للكليات إلزام طلابها حسب تخصصاتهم بقضاء فترة تدريب صيفي في مجال التخصص على أن لا تزيد عن ثمانية أسابيع.



## المواظبة والحرمان من مقرر

يحرم الطالب/الطالبة من دخول الاختبار النهائي لمقرر دراسي إذا تجاوزت نسبة غيابه (٢٥٪) من المحاضرات والدروس العملية لكل مقرر خلال الفصل الدراسي. ويُعدُّ راسباً في المقرر. ويرصد له تقدير (ح) أو (DN).

### الانسحاب من مقرر

يمكن للطالب الانسحاب من دراسة مقرر أو أكثر دون أن يعد راسباً في المقرر خلال الفترة المحددة في التقويم الجامعي. على أن لا يكون قد تجاوز نسبة الغياب المسموح بها. ويرصد للطالب تقدير (ع) أو (W) في المقرر.

ويتم الانسحاب وفقاً للخطوات الآتية:

١. طباعة النموذج الخاص بالانسحاب من مقرر من خلال الخدمات الإلكترونية الموجودة على موقع الجامعة.
٢. يسلم الطالب/الطالبة النموذج بعد استكمالها لمرشدة الأكاديمية بالقسم، وعلى الطالب/الطالبة مراجعة جدولته الدراسي عن طريق الإنترنت للتأكد من تنفيذ طلبه.

### الاعتذار عن الدراسة

- إذا بدأ الفصل الدراسي ولم يرغب الطالب/الطالبة في الاستمرار في الدراسة في ذلك الفصل فيمكنه أن يتقدم بطلب اعتذار عن الدراسة إلى وكيل الكلية لشؤون التعليم (وكيلة الكلية بالنسبة للطالبات)، وذلك خلال المدة المحددة للاعتذار في التقويم الجامعي.
- يحتسب الفصل المعتذر عنه من المدة اللازمة لإنهاء متطلبات التخرج.
- يرصد للطالب تقدير (ع) أو (W) مقررات الفصل المعتذر عنه.
- عند الاعتذار عن الدراسة يجب مراعاة المدة اللازمة لإنهاء متطلبات التخرج (نصف المدة المقررة للتخرج علاوة على مدة البرنامج).
- يعاد قيد الطالب/الطالبة لتلقائياً ويسجل له مباشرة بعد انتهاء الفصل الدراسي المعتذر عنه.
- إذا رغب الطالب/الطالبة في الاعتذار عن الفصل الدراسي الذي يليه فعلياً أن يتقدم بطلب اعتذار جديد.

## تأجيل الدراسة

- يتقدم الطالب/الطالبة بطلب تأجيل الدراسة إلى وكيل الكلية للشؤون التعليمية (وكيلة الكلية بالنسبة للطالبات) قبل بداية الفصل الدراسي وذلك خلال الفترة المحددة للتأجيل في التقويم الجامعي.
- لا تحتسب مدة التأجيل من المدة اللازمة لإنهاء متطلبات التخرج.
- يجب ألا تتجاوز مدة التأجيل فصلين دراسيين متتاليين أو ثلاثة فصول دراسية غير متتالية.
- يعاد قيد الطالب/الطالبة تلقائياً ويسجل له مباشرة بعد انتهاء فصل التأجيل، وإذا رغب الطالب في تأجيل الدراسة للفصل الدراسي الذي يليه فعليه أن يتقدم بطلب جديد إلى كليته.
- وإذا لم ينتظم الطالب/الطالبة في الدراسة فإنه يعد منقطعاً ويطوى قيده.

## طي قيد الطالب وإعادته

- إذا انقطع الطالب/الطالبة المنتظم عن الدراسة مدة فصل دراسي دون طلب اعتذار أو تأجيل فإنه يتم طي قيده من الجامعة، وبالنسبة للطالب المنتسب يتم طي قيده إذا تغيب عن جميع الاختبارات النهائية لذلك الفصل دون عذر مقبول.
- يمكن لمجلس الكلية والجهات ذات العلاقة إعادة قيد الطالب/الطالبة إذا تقدم بطلب خلال مدة لا تزيد على **أربعة فصول دراسية** من تاريخ طي القيد.
- إذا مضى على طي قيد الطالب/الطالبة أربعة فصول دراسية فأكثر وبقي له أكثر من ٢٥٪ من الوحدات اللازمة لإكمال متطلبات التخرج، فيمكنه التقدم للجامعة طالباً مستجداً دون الرجوع إلى سجله الدراسي السابق على أن تنطبق عليه كافة شروط القبول المعلنة في حينه.
- يمكن إعادة قيد الطالب بسجله القديم إذا مضى على طي قيده أكثر من أربعة فصول دراسية ولم يتبق له أكثر من ٢٥٪ من الوحدات اللازمة لإكمال متطلبات التخرج.
- لا يجوز إعادة قيد الطالب/الطالبة أكثر من مرة واحدة.
- لا يجوز إعادة قيد الطالب/الطالبة إذا كان مفصولاً أكاديمياً.
- يمكن إعادة قيد الطالب الذي سحب ملفه من الجامعة بسجله القديم إذا تقدم بطلب إعادة قيده في مدة أقصاها نهاية الفصل التالي لسحب الملف على أن لا يكون مفصولاً أكاديمياً.
- لا يجوز إعادة قيد الطالب الذي فصل من الجامعة لأسباب تعليمية أو تأديبية، أو الذي فصل من جامعة أخرى لأسباب تأديبية، وإذا اتضح بعد إعادة قيده أنه سبق فصله لهذه الأسباب فيعد قيده مُلغى من تاريخ إعادة القيد.

## الفصل من الجامعة

يفصل الطالب/الطالبة من الجامعة في الحالات الآتية:

- إذا حصل على **ثلاثة إنذارات متتالية** على الأكثر لانخفاض معدله التراكمي عن ٢ (لا يحسب انخفاض المعدل التراكمي في الفصل الصيفي ضمن الإنذارات المتتالية التي يفصل بموجبها الطالب). ولمجلس الجامعة بناء على توصية مجلس الكلية إعطاء فرصة رابعة لمن يمكنه رفع معدله التراكمي بدراسته للمقررات المتاحة.
- إذا لم ينجح في متطلبات التخرج خلال مدة أقصاها نصف مدة البرنامج علاوة على مدة البرنامج ولمجلس الجامعة الاستثناء بحد أقصى لا يتجاوز ضعف المدة الأصلية للتخرج.
- إذا أخل الطالب/الطالبة بأنظمة الجامعة فإنه يفصل تأديبياً.

## التخرج

يتخرج الطالب/الطالبة بعد إنهاء متطلبات التخرج بنجاح حسب الخطة الدراسية، على أن لا يقل تقديره عن مقبول (معدل لا يقل عن ٢)، ولمجلس الكلية بناء على توصية القسم المختص تحديد مقررات مناسبة يدرسها الطالب لرفع معدله التراكمي إذا لم يحقق المعدل المطلوب.

## الانتساب والتعليم عن بعد

- يعامل الطالب/الطالبة المنتسب من حيث القبول ورصد التقديرات والتحويل والفصل وإعادة القيد وغير ذلك معاملة الطالب المنتظم عدا حضور المحاضرات.
- يطبق على برامج التعليم عن بعد لائحة التعليم عن بعد في مؤسسات التعليم العالي في المملكة العربية السعودية.
- يثبت في السجل الأكاديمي ووثيقة التخرج ما يفيد بأن دراسة الطالب/الطالبة بالانتساب أو التعليم عن بعد.

## الاختبارات والتقدير

### درجة الأعمال الفصلية :

- تحتسب درجة الأعمال الفصلية للمقرر بإحدى الطريقتين الآتيتين:  
**الأولى :** الاختبارات الشفهية أو العملية أو البحوث وأنواع النشاط الصفّي الأخرى أو منها جميعاً أو من بعضها ، بالإضافة إلى اختبار تحريري واحد على الأقل.
- الثانية :** اختبارين تحريرين على الأقل.
- لا تقل درجة الأعمال الفصلية عن ٣٠% ولا تتجاوز ٦٠% من الدرجة النهائية للمقرر .

### الاختبارات النهائية لمقررات الدراسية :

- لا يجوز اختبار الطالب/الطالبة في أكثر من مقرر في يوم واحد.
- لايسمح للطالب/الطالبة بدخول الاختبار النهائي بعد مضي نصف ساعة على بدايته . كما لا يسمح له بالخروج قبل مضي نصف ساعة من بدايته.
- الغش في الاختبار، أو الشروع فيه، أو مخالفة التعليمات وقواعد إجراء الاختبار، أمور يعاقب عليها الطالب/الطالبة وفق لائحة تأديب الطلاب.
- الطالب الذي يتغيب عن الاختبار النهائي تكون درجته صفراً في ذلك الاختبار. وبحسب تقديره في ذلك المقرر على أساس درجات الأعمال الفصلية التي حصل عليها.
- إذا لم يتمكن الطالب/الطالبة من حضور الاختبار النهائي لعذر قهري فعليه التقدم بطلب إلى كليته ويرفق معه ما يثبت ذلك. وفي حالة قبول عذره يُسمح بإعطائه اختباراً بديلاً خلال مدة لا تتجاوز نهاية الفصل الدراسي التالي. ويعطى التقدير الذي يحصل عليه بعد أداءه الاختبار البديل.

### تقدير غير مكتمل :

يجوز لمجلس القسم الذي يتولى تدريس المقرر -أو من يفوضه- بناء على توصية مدرس المادة السماح للطالب/الطالبة باستكمال متطلبات أي مقرر في الفصل الدراسي التالي ويرصد للطالب في سجله الأكاديمي تقدير غير مكتمل (ل) أو (IC) ولا يحسب ضمن المعدل الفصلي أو التراكمي إلا التقدير الذي يحصل عليه الطالب/الطالبة بعد استكمال متطلبات ذلك المقرر، وإذا مضى فصل دراسي واحد ولم يُغيّر تقدير غير مكتمل (ل) أو (IC) في سجل الطالب/الطالبة لعدم استكمالها يستبدل التقدير آليا براسب (هـ) أو (F) ويحسب ضمن المعدل الفصلي والتراكمي.

### تعديل درجة مقرر:

١. لا يجوز للقسم المختص التخلص من أوراق الإجابات للاختبارات النهائية قبل نهاية الفصل الدراسي التالي للاختبار.
٢. يتم تعديل درجة طالب في مقرر بناءً على قرار لجنة ثلاثية مشكلة برئاسة وكيل الكلية وعضوية كل من رئيس القسم المختص وأستاذ المقرر، موضحاً فيه سبب طلب تعديل الدرجة.
٣. تعديل درجات الطلاب في أي فصل دراسي يجب أن لا يتجاوز بداية الاختبارات النهائية للفصل الدراسي الذي يليه.
٤. يحق للطالب مراجعة أستاذ المقرر والاطلاع على درجات الأعمال الفصلية وأوراق الإجابة للاختبارات الدورية والنهائية للتأكد من درجته خلال مدة لا تتجاوز شهر من بدء الفصل التالي، فإذا اتضح أن هناك حاجة إلى تعديل الدرجة، يرفع أستاذ المقرر إلى رئيس القسم للعرض على اللجنة المختصة في إطار البنود (٣،٢) أما في حالة عدم الحاجة إلى تعديل، فيتم إفادة الطالب بذلك.
٥. في حالة عدم اقتناع الطالب، يتقدم بطلب إلى رئيس القسم المختص لدراسة الطلب مع أستاذ المقرر. فإذا أصر أستاذ المقرر على صحة درجة الطالب، يجوز لرئيس القسم تكليف عضو هيئة تدريس آخر في التخصص نفسه لمراجعة درجات الطالب، ثم يعرض الموضوع على لجنة مكونة من عميد الكلية ووكيلها ورئيس القسم المختص للبت في الموضوع.
٦. في حالة ثبوت عدم صحة شكوك الطالب يجوز للكلية الرفع إلى لجنة تأديب الطلاب لاتخاذ ما يلزم بحق الطالب وفق لائحة التأديب.

### التقدير العام:

يكون التقدير العام للمعدل التراكمي عند التخرج كما يلي :

التقدير	المعدل التراكمي
ممتاز	من ٤.٥٠ إلى ٥.٠٠
جيد جداً	من ٣.٧٥ إلى ٤.٤٩
جيد	من ٢.٧٥ إلى ٣.٧٤
مقبول	من ٢.٠٠ إلى ٢.٧٤

### مراتب الشرف:

يشترط للحصول على مرتبة الشرف الأولى أو الثانية ما يلي :

١. ألا يكون الطالب/الطالبة قد رسب في أي مقرر درسه في الجامعة.
٢. أن يكون الطالب/الطالبة قد أكمل متطلبات التخرج في مدة أقصاها متوسط المدة بين الحد الأدنى والحد الأقصى للبقاء في كليته.
٣. أن يكون الطالب/الطالبة قد درس في جامعة طيبة ما لا يقل عن ٦٠% من متطلبات التخرج.
٤. أن يحقق الطالب/الطالبة معدل تراكمي على النحو الآتي.

المرتبة	المعدل التراكمي
الشرف الأولى	من ٤.٧٥ إلى ٥.٠٠
الشرف الثانية	من ٤.٢٥ إلى ٤.٧٤

## تقديرات المواد:

تحسب التقديرات التي يحصل عليها الطالب في المقررات الدراسية كما يلي:

النقاط	رمز التقدير		التقدير		الدرجة المئوية
٥.٠٠	A+	أ <sup>+</sup>	EXCEPTIONAL	ممتاز مرتفع	١٠٠ - ٩٥
٤.٧٥	A	أ	EXCELLENT	ممتاز	٩٤ - ٩٠
٤.٥٠	B+	ب <sup>+</sup>	SUPERIOR	جيد جداً مرتفع	٨٩ - ٨٥
٤.٠٠	B	ب	VERY GOOD	جيد جداً	٨٤ - ٨٠
٣.٥٠	C+	ج <sup>+</sup>	ABOVE AVERAGE	جيد مرتفع	٧٩ - ٧٥
٣.٠٠	C	ج	GOOD	جيد	٧٤ - ٧٠
٢.٥٠	D+	د <sup>+</sup>	HIGH-PASS	مقبول مرتفع	٦٩ - ٦٥
٢.٠٠	D	د	PASS	مقبول	٦٤ - ٦٠
١.٠٠	F	هـ	FAIL	راسب	أقل من ٦٠
-	IP	م	IN-PROGRESS	مستمر	-
-	IC	ل	IN-COMPLETE	غير مكتمل	-
١	DN	ح	DENILE	محروم	-
-	NP	ند	NO GRADE-PASS	ناجح دون درجة	١٠٠ - ٦٠
-	NF	هد	NO GRADE-FAIL	راسب	صفر - ٥٩
-	W	ع	WITHDRAW	منسحب بعذر	-

## مثال لحساب المعدل الفصلي والتراكمي الفصل الأول

النقاط	وزن التقدير	رمز التقدير	الدرجة المئوية	عدد الوحدات	المقرر
٩.٠٠	٤.٥٠	ب <sup>+</sup>	٨٥	٢	٣٠١ سلم
٩.٠٠	٣.٠٠	ج	٧٠	٣	٣٢٤ كيم
١٤.٢٥	٤.٧٥	أ	٩٢	٣	٢٣٥ رض
١٦.٠٠	٤.٠٠	ب	٨٠	٤	٣١٢ فز
٤٨.٢٥				١٢	المجموع

$$\text{معدل الفصل الأول} = \frac{\text{مجموع النقاط } ٤٨.٢٥}{\text{مجموع الوحدات } ١٢} = ٤.٠٢$$

## الفصل الثاني

النقاط	وزن التقدير	رمز التقدير	الدرجة المئوية	عدد الوحدات	المقرر
١٠	٥.٠٠	أ <sup>+</sup>	٩٦	٢	١٠٤ سلم
١٢	٤.٠٠	ب	٨٣	٣	٣٢٧ كيم
١٢	٣.٠٠	ج	٧١	٤	٣١٤ رض
١٢	٤.٠٠	ب	٨١	٣	٣٢٦ فز
٤٦				١٢	المجموع

$$\text{معدل الفصل الثاني} = \frac{٤٦}{١٢} = ٣.٨٣$$

$$\text{المعدل التراكمي} = \frac{\text{مجموع النقاط } (٤٦ + ٤٨.٢٥)}{\text{مجموع الوحدات } (١٢ + ١٢)} = ٣.٩٣$$



## التحويل

### التحويل إلى جامعة طبية :

- إذا رغب الطالب/الطالبة في التحويل من جامعة أخرى إلى جامعة طبية فلا بد من توافر الشروط الآتية :
- أن لا يقل المعدل التراكمي للطالب/الطالبة المحول عن (٣ من ٥) أو (٢ من ٤).
  - أن لا يكون مفصولاً من الجامعة المحول منها لأسباب تأديبية.
  - أن تنطبق عليه شروط التحويل المعتمدة من مجلس الكلية التي يرغب في التحويل إليها.
  - أن يكون قد أمضى على الأقل فصلين دراسيين واكتسب على الأقل (٢٤) وحدة دراسية في الكلية المحول منها.
  - أن يدرس ما لا يقل عن (٥٠٪) من متطلبات التخرج في الكلية المحول إليها.
  - تقدم طلبات التحويل لعمادة القبول والتسجيل خلال المدة المعلنة في التقويم الجامعي، ويتم قبول المحولين بالمفاضلة بين الطلاب وحسب الأعداد التي تحددها الكليات.
  - تثبت في السجل الأكاديمي للطالب/الطالبة المحول من جامعة أخرى جميع المواد التي تمت معادلتها له ولا تدخل في احتساب معدله التراكمي.

### التحويل من كلية إلى أخرى :

- إذا رغب الطالب/الطالبة في التحويل من كليته إلى كلية أخرى داخل الجامعة فلا بد من توافر الشروط الآتية :
- أن يكون الطالب/الطالبة قد أمضى فصلين دراسيين على الأقل واكتسب ما لا يقل عن (٢٤) وحدة دراسية في الكلية المحول منها.
  - أن لا يقل المعدل التراكمي للطالب/الطالبة عن (٢,٧٥).
  - أن لا يكون قد درس في الكلية المحول منها ما يزيد عن نصف متطلبات التخرج.
  - أن يكون الطالب/الطالبة مستوفياً لشروط التحويل المعتمدة من مجلس الكلية المحول إليها.
  - يكون التحويل لمرة واحدة فقط.
  - أن لا يكون قد درس في كليته ما يزيد عن نصف متطلبات التخرج.

- تقدم طلبات التحويل إلى عمادة القبول والتسجيل خلال الفترة المعلنة في التقويم الجامعي، ويتم التحويل بالمفاضلة بين الطلاب وحسب الأعداد التي تحددها الكليات.
- تثبت في السجل الأكاديمي للطلاب/الطالبة المحول من كلية إلى أخرى جميع المواد التي سبق له دراستها، ويشمل ذلك التقديرات والمعدلات الفصلية والتراكمية طوال دراسته في الجامعة.

### التحويل من تخصص إلى آخر داخل الكلية:

- أن يكون الطالب مستوفياً لشروط التحويل في القسم المحول إليه والمعتمدة من مجلس الكلية.
- أن يكون الطالب قد أمضى فصل دراسي على الأقل واكتسب ١٢ وحدة دراسية على الأقل في القسم المحول منه.
- تثبت في السجل الأكاديمي للطلاب/الطالبة المحول من تخصص إلى آخر جميع المواد التي سبق له دراستها، ويشمل ذلك التقديرات والمعدلات الفصلية والتراكمية طوال دراسته في الجامعة.
- تقدم طلبات التحويل لوكالة الكلية للشؤون التعليمية خلال الفترة المعلنة في التقويم الجامعي.
- يتم التحويل بالمفاضلة بين الطلاب حسب الأعداد التي تحددها الأقسام.

## معادلة المقررات

- لمعادلة أي مقرر درسه الطالب خارج الجامعة، يشترط ما يلي:
- أن تكون الدراسة في كلية أو جامعة معترف بها.
- يجب أن يكون المقرر الذي درسه الطالب/الطالبة خارج الجامعة مطابقاً في معظم مفرداته لأحد المقررات التي تتضمنها متطلبات التخرج.
- أن لا يقل تقدير المقرر عن جيد.
- أن لا يقل عدد وحدات المقرر المعادل عن وحدات المقرر المعادل به في الجامعة.

## الطالب الزائر

- الطالب الزائر هو الذي يقوم بدراسة بعض المقررات في جامعة أخرى أو في فرع من فروع الجامعة التي ينتمي إليها دون تحويله. وتعادل له المواد التي درسها وفقاً للضوابط الآتية:
- يجب على الطالب/الطالبة أخذ موافقة مسبقة من الكلية التي يدرس فيها.
- أن تكون الدراسة في كلية أو جامعة معترف بها.
- أن يكون المقرر الذي سيدرسه الطالب/الطالبة خارج الجامعة معادلاً أو (مكافئاً) في مفرداته لأحد المقررات التي تتضمنها متطلبات التخرج.
- أن لا تقل عدد وحدات المقرر الذي يدرسه الطالب/الطالبة كزائر عن عدد وحدات المقرر المكافئ له في الخطة الدراسية.
- إذا كانت دراسة الطالب/الطالبة الزائر في فرع من فروع الجامعة التي ينتمي إليها الطالب/الطالبة فتثبت في سجله الأكاديمي جميع المواد التي سبق له دراستها، ويشمل ذلك التقديرات والمعدلات الفصلية والتراكمية.
- إذا كانت دراسة الطالب/الطالبة الزائر في جامعة أخرى فلا تحتسب معدلات المقررات التي تتم معادلتها للطالب/الطالبة ضمن معدله التراكمي، وتثبت المقررات في سجله الأكاديمي.
- لا يزيد الحد الأقصى للوحدات التي يسمح للطالب/الطالبة بدراستها كطالب زائر خارج الجامعة عن (٢٥٪) من عدد الوحدات المطلوبة للتخرج.
- يجب على الطالب/الطالبة إنهاء الإجراءات المطلوبة قبل بداية الفصل الدراسي الذي يرغب في الدراسة فيه كطالب زائر.

## الأعدار الطبية

- ١- يعتمد قبول الأعدار المرضية، بشرط تقديم تقرير طبي صادر أو مصدق عليه من الإدارة الطبية بالجامعة أو المستشفى الجامعي.
- ٢- تقدم التقارير الطبية لوكيل الكلية المختص (وكيلة الكلية بالنسبة للطالبات) في فترة لا تزيد عن أسبوعين فقط من تاريخ الحالة المرضية التي أصدر بشأنها التقرير.
- ٣- خلال الفترة المحددة في التقرير الطبي المعتمد يرصد لحضور الطالب/الطالبة (غائب بعذر) ولا يحسب من نسبة الحرمان.
- ٤- إذا كانت فترة التقرير الطبي المعتمد تشمل اختباراً دورياً أو أعمالاً فصلية فيتم التنسيق مع رئيس القسم و أستاذ المقرر لإعادة الاختبار أو استكمال الأعمال الفصلية للطالب في مدة لا تتجاوز بدء الاختبارات النهائية.
- ٥- إذا كانت فترة التقرير الطبي المعتمد تشمل اختباراً نهائياً للمقرر فيتم إعادة الاختبار النهائي للطالب/الطالبة خلال مدة لا تتجاوز نهاية الفصل الدراسي التالي ويعطى الطالب/الطالبة التقدير الذي يحصل عليه بعد أدائه الاختبار البديل.
- ٦- تعامل الأعدار القهرية الأخرى الموثقة معاملة التقرير الطبي كما ورد في الفقرات: ٥،٤،٣.

## الخدمات الإلكترونية

يمكن لطلاب وطالبات الجامعة الاستفادة من نظام الخدمات الإلكترونية التي يوفرها موقع الجامعة على الإنترنت [www.taibhu.edu.sa](http://www.taibhu.edu.sa) . حيث يتوفر العديد من الخدمات ومنها:

١. الجدول الدراسي.
٢. الدرجات الفصلية.
٣. السجل الأكاديمي.
٤. الخطة الدراسية.
٥. الحذف والإضافة.
٦. إفادة طالب منتظم.
٧. البيانات الأساسية للطالب/الطالبة (الشخصية والأكاديمية).
٨. تعديل وإضافة رقم الجوال و البريد الإلكتروني للطالب/الطالبة.

## الفهرس

١	مقدمة
٢	تعريفات
٥	نظام الدراسة
٦	المواظبة والحرمان من مقرر
٦	الانسحاب من مقرر
٦	الاعتذار عن الدراسة
٧	تأجيل الدراسة
٧	طي قيد الطالب وإعادته
٨	الفصل من الجامعة
٨	التخرج
٨	الانتساب والتعليم عن بعد
٩	الاختبارات و التقديرات
١٤	التحويل
١٥	معادلة المقررات
١٦	الطالب الزائر
١٧	الأعذار الطبية
١٧	الخدمات الإلكترونية

